ثلاثون بدعة

من بدع النساء

تأليف

عمرو عبد المنعم

مكتبة الإيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله ، فلا مضل له ، ومن يضلل ، فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ، ورسوله.

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

« وبعد »:

فاعلمي **أخت الإسلام** :

أن الله ورسوله عليه السلام قد أمرانا بالتزام السنن ، واجتناب البدع ، فليس شيء أضر على دين المرء المسلم من بدعة تنخر قلبه ، فتردي عقيدته صريعة في أودية الشرك والخذلان والعياذ بالله.

قال تعالى :

﴿ وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ﴾ (الحشر : ٧).

وقال سبحانه : **﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾** (الأنعام : ١٥٣).

وقال عليه الصلاة والسلام :

« من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد »(١).

وقال عليه السلام :« **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .**» (٢)

وماأكثر ماانتشر من البدع بين ربوع المسلمين ، وكل هذا لجهلهم بالسنة الصحيحة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

ولكن تصدى لهذه البدع علماء أفذاذ من أهل الديانة والورع ، فبينوها ، وأبطلوا حجج من قال بها ، وأماتوها بإحياء ماخالفها من السنن ، فرحمهم الله أجمعين ، وجزاهم عن المسلمين خير جزاء.

وهذاالكتاب **أختي في الله** :

هو الجزء الثالث من سلسلتك « **زاد الأخت المسلمة** » ، ذكرت لك فيه ثلاثين بدعة من البدع التي تلبست بها النساء ، وإن كان بعضها يشترك فيها الرجال والنساء .

هذا وأسأل الله العلى القدير أن ينفعني بهذا الكتاب ومن قرأه من المسلمين ، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين

وكتبه:

عمرو عبد المنعم سليم

---

(١) متفق عليه.

(٢) حديث صحيح من حديث العرباض بن سارية ، وهو مخرج في تعليقي على « المذكّر والتّذكير والذكر » لابن أبي عاصم .

البدعة الأولى

بدعة ترك الصلاة وما يجب من العبادة لمن أسقطت قبل اليوم الثمانين من الحمل

النفاس – أختي المسلمة – : « هو دم ترخيه الرحم بسبب الولادة ، إما معها ، أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق» [1] .

وفي هذه الفترة تمتنع المرأة عن الصلاة ، والصوم ، والجماع ، وعن كل ما تمتنع عنه في فترة الحيض من عبادات.

ولكن **ما حكم من أسقطت مولودها ؟**

هل ما ترخيه رحمها دم نفاس ، يجب به عليها الامتناع عن الصلاة وما يجب عليها من العبادة ، أم أنه دم عرق وحكمها حكم المستحاضة ؟

الجواب فيه تفصيل :

فإنها إن كانت قد أسقطت قبل الثمانين ، فحكمها حكم المستحاضة ، وما ترخيه رحمها من دم فهو دم عرق ، إذ أن المولود لا يخلّق قبل الثمانين .

يدل على ذلك حديث النبي ﷺ :

« إن أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يومًا ثم علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ...» الحديث [2].

وقد استدل به الفقهاء على ما ذكرناه ، فيجب عليها بذلك أن تصلي وتصوم وتقوم بما يجب عليها من عبادات.

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين – حفظه الله –:

« لا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان ، فلو وضعت سقطًا صغيرًا لم يتبين فيه خلق إنسان فليس دمها دم نفاس ، ، بل هو دم عرق ، فيكون حكمها حكم المستحاضة ، وأقل مدة تبين فيها خلق إنسان ثمانون يومًا من ابتداء الحمل ، وغالبها تسعون يومًا » .

وأما إن كان ما أسقطته قد تبين فيه خلق إنسان ، فدمها دم نفاس ، تمتنع فيه عما تمتنع منه النفساء ، من الصلاة ، والصوم ، والجماع.

---

(١) «فقه الدماء» لابن عثيمين (ص:٣٧).

(٢) متفق عليه.

البدعة الثانية

بدعة ترك النفساء للصلاة إن طهرت قبل الأربعين

اعلمى – أختى المسلمة –:

أن توقيت الطهر فى النفاس لم يرد فيه حديث صحيح يحتج به ، وكل ما يروى فى ذلك ضعيف ، وإنما عُرِفت مدته بممارسة النساء وبعرفهن .

والأشهر : أن أطوله أربعين يومًا .

ولكن هل يصح أن تبرأ المرأة قبل تمام الأربعين ؟

نعم ، وهذا يقع لكثير من النساء .

ويجب على من طهرت قبل الأربعين أن لا تمتنع عما تمتنع عنه النفساء ، فيجب عليها الصلاة ، والصوم إن كانت فى شهر رمضان إلا لعلة ، ويجوز لزوجها جماعها .

إلا أن بعض النساء إذا رأين الطهر ، وهو امتناع نزول الدم ، قبل الأربعين ، لم يغتسلن ، ويمتنعن عن العبادات كما تمتنع النفساء ، وهذا خطأ كبير وعليه إثم عظيم.

فالمرأة متى رأت الطهر – ولو قبل الأربعين – اغتسلت ، وصلت ، وصامت ، وجاز لها ما يجوز للطاهر [١] .

---

(١) وانظرى « فقه الدماء الطبيعية » لابن عثيمين (ص: ٤٠).

البدعة الثالثة

بدعة الاحتفال بأعياد غير المسلمين

أختي المسلمة :

لقد حرص الإسلام العظيم على الممايزة بين أهله وبين أهل الشرائع الأخرى المحرفة والمبدلة ، فقال تعالى : ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا** ﴾.

فكان من جملة الشرائع الى تمايز بها المسلمون عن المشركين : **الأعياد**.

فَشُرع لهم عيدان يحتفلون بهما ولا يتعدونهما إلى أعياد أهل الملل الأخرى.

فعن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال :

قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال :« **ما هذان اليومان؟** » قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ :

« **إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما ، يوم الأضحى ، ويوم الفطر** » (١).

فهذا الحديث – أختى المسلمة – دلَّ على أمور :

أولها : عدم إقراره ﷺ للصحابة على احتفالهم بأعياد الجاهلية.

ثانيها : أن الأعياد من شرائع الإسلام ، لا تثبت إلا بدليل شرعى من الكتاب أو السنة الثابتة ، فلا يجوز أن نتخذ يومًا بعينه – أو أيامًا معينة – عيدًا إذا لم يرد فى الشرع الحنيف ما يدل على تفضيله على سائر الأيام ، ويثْبت أنه عيد .

والحديث السابق قال فيه الحافظ ابن حجر فى « الفتح» (٥١٣/٢) :

« استنبط منه كراهة الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم » .

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال لأبى بكر – رضي الله عنه – لما أنكر على الجوارى الغناء المباح أمام رسول الله ﷺ فى العيد :

« **يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا** » (٢).

---

(١) حديث صحيح .

رواه أبو داود (١١٣٤) ، والنسائى (١٧٩/٣) من طريق : حميد الطويل ، عن أنس بن مالك به .

(٢) متفق عليه .

فَدَلَّ أن لكل قوم عيد يختصون به عن باقي الملل الأخرى ، لا يتعدونه إلي أعياد غيرهم .

ثالثها : أن أعياد المسلمين هي : يومي الفطر ، والأضحى .

وقد انتشر بين المسلمين –وخصوصاً النساء– بدعة الاحتفال بأعياد المسلمين، بل والبعض يعظمها ويُعد العدة للاحتفال بها على وجه أفضل مما يعده للاحتفال بأعياد المسلمين.

فترى النساء يصنعن البيض الملون للأطفال ، ويعدون العدة للخروج إلى المنتزهات فيما يسمونه بـ « شم النسيم » فيقع الاختلاط بين الرجال والنساء ، فيؤدى إلى مالا تحمد عقابه ، فإلى الله المشتكى .

وقد كان مستقرًا في نفوس سلفنا الصالح – رضوان الله عليهم – حرمة هذه العمل ، فعن عبد الله بن عمرو – رضى الله عنه – قال :

من بنى في بلاد الأعاجم ، فصنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت ، وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة [١].

وعن محمد بن سيرين ، قال :

أُتي علي – رضى الله عنه – بهدية النيروز ، قال : ما هذه ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز ، قال : **ما صنعوا كل يوم فيروز [٢].**

كره أن يقول نيروز .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في « اقتضاء الصراط المستقيم » (ص:١٧٩) :

« وأما علي – رضي الله عنه – فكره موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفردون به ، فكيف بموافقتهم في العمل » .

---

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٩/٢٣٤) بسند حسن.

(٢) رواه البيهقي (٩/٢٣٥) بسند صحيح إلى ابن سيرين.

وعن عطاء بن دينار – رحمه الله – قال :

لاتعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم ، فإن السخط ينزل عليهم (١).

فحرى بك أختاه ، ، وأنت ربة بيت ، أو زوجة ، أو بنت ، أو أخت .

أن تَحْذَري من هذه البدعة التي ما كانت على عصر الصحابة – رضي ا لله عنهم – وأن تحذِّري منها أهلك ، ومن يلزمك نصيحته من المسلمين ، وانصحي أخواتك من مغبة الوقوع في هذا الإثم العظيم .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/٢٩٩) بسند صحيح.

البدعة الرابعة

بدع الاحتفال بالسبوع وأعياد الميلاد

وأعياد الزواج

ومما يندرج تحت بدعة الاحتفال بأعياد غير المسلمين : ما ورد علينا من بلاد الغرب ، من الاحتفال بسبوع المولود . وأعياد الميلاد ، وأعياد الزواج.

ولم يرد فى الشرع الحنيف ما يدل على استحباب الاحتفال بمثل هذه الأيام ، ولا حتى على جوازه.

وانظرى أختى :

إلى ما يقع فى هذه الاحتفالات من مخالفات شرعية جسيمة ، بعضها يتصل بالعقيدة .

ففى سبوع المولود :

تأخذ بعض الأمهات أولادهن إلى الأضرحة بدعوى التبرك بصاحب الضريح.

وهذا شرك واضح ، فهن يلجأن لغير الله ، مع اعتقاد أكثرهن أن بيد هذا الولى الضر والنفع ، وهذا مخالف للتوحيد الخالص.

والأمر لا يقف عند هذا الحد ، بل يتعداه إلى جمع الأقارب والجيران إلى احتفال بدعى ، يجتمع فيه النساء والرجال فى حلقة يدورون ويتمتمون بأغانى منكرة غريبة ، فتصبح أشبه ما يكون بحلقة الزار ، ويلقنون المولود المنكر من القول فيقولون: (اسمع كلام أمك) ، (لا تسمع كلام أبوك) ...

وفى هذا كله هجر للهدى النبوى الشريف ، فى يوم السابع للمولود الذى بينه لنا النبى - ﷺ حين قال :

«كل غلام مرتهن بعقيقته : تُذبح عنه يوم سابعه ، ويُحلق ، ويُسمى » [1].

(١) حديث صحيح ، وهو مخرج في كتابي « أحكام المولود».

فالمسنون في يوم السابع للمولود : ذبح العقيقة عنه ، وحلق شعر رأسه ، وتسميته.

فأين نحن اليوم من هذا الهدى االنبوي لمهجور ؟!.

وأما أعياد الميلاد وأعياد الزواج :

فعادات غريبة وافدة على المسلمين ، ورد في الشرع الحنيف النهى عنها ، فالاحتفال بالزوجة لا يفيدها شيئًا إذا كان زوجها لا يحسن صحبتها ، ولا يحافظ على حقوقها .

وكذلك فالاحتفال بالزوج لا يفيده شيئًا إذا كانت امرأته تعصيه أو تخونه ، أو لا تؤدى حقوقه .

ناهيك عما يُبذل وينفق فى هذه الاحتفالات من أموال لو تُصُدِّقَ بها لكان أولى وأنفع ، فإنفاق المال على هذا الوجه منهى عنه .

قال تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ (الأعراف : ٣١).

وقال سبحانه : ﴿ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ﴾ (الإسراء :٢٧).

وفى هذه الاحتفالات صدٌ عن سبيل الله ، والصد بالمال عن سبيل الله من صفات الكفار ، فلا ينبغى لنا التشبه بهم .

قال عزّ من قائل : ﴿ إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون﴾ (الأنفال : ٣٦).

---

(١) سبق تخريجه .

البدعة الخامسة

بدعة ليلة الحنة

وهي الليلة التى تسبق ليلة الدخلة.

وكم ترتكب فى هذه الليلة من مخالفات شرعية ، وكم تقترف فيها من آثام ، نعوذ بالله منها .

فأولها : كشف المرأة عورتها أمام الأجنبيات ، وربما يكون منهن نساء من أهل الكتاب ، وكل ذلك بحجة تهيأتها لزوجها .

وهذا منهى عنه فى الشرع الحنيف.

فقد قال النبى ﷺ:

« لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة » (١).

قال النووى - رحمه الله - (٢):

« فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا لا خلاف فيه ».

وثانيها : التزين بالحرام ، كالوصل ، والنمص ، والفلج ، والوشم.

وقد نهى النبى ﷺ عن كل هذا .

فعن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال :

لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله (٣).

وعن أسماء رضى الله عنها - قالت :

قال رسول الله ﷺ :

« لعن الله الواصلة والمستوصلة » (٤).

---

(١) رواه مسلم. (٢) شرح صحيح مسلم : (٦٤١/١-٦٤٢). (٣) (٤) متفق عليه .

والوصل : هو وصل الشعر بشعر غيره كالباروكة والبستيج.

والنمص : نتف أو إزالة الشعر من الوجه.

والفلج : هو التفريق بين الأسنان.

والوشم : هو غرز إبرة أو مسلة فى ظهر الكف أو المعصم أو غيرهما حتى يسيل الدم ثم يُحشى هذا الموضع بالكحل ، أو الخضرة.

وثالثها : التطيب أمام الأجانب ، أو أمام نساء أهل الكتاب.

وهذا حرام لقوله ﷺ :

« أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهى زانية » (١).

ورابعها : سماع المعازف ، وهو حرام لقوله عليه السلام :

« ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوامٌ إلى جنب علم ، يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم – يعنى الفقير – لحاجة فيقولوا : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردةً وخنازير إلى يوم القيامة » (٢).

وخامسها : الرقص ، ولا يتعاطاه إلا الفسقة والعياذ بالله .

بالإضافة إلى سلسلة أخرى من المخالفات الشرعية.

فالأولى بك أختاه :

أن تهجرى هذه الليلة وتحذرى منها أخواتك فى الله وتبينى لهن ما فيها من مخالفات شرعية ، فإن الدين النصيحة.

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى بسند صحيح من حديث أبى موسى الأشعرى .

(٢) رواه البخارى تعليقاً عن شيخه وهو صحيح .

البدعة السادسة

بدعة الإسعاد

ومما يلتحق ببدع الجنائز ، مما يختص بالنساء ، بدعة **الإسعاد**.

والإسعاد : هو إعانة النساء بعضهن بعضاً فى النياحة والبكاء على الميت.

وهن فى ذلك يرونه واجباً عليهن فى حق من يعرفن من النساء ممن ابتلين بفقد حبيب أو قريب.

وتراهن يسارعن فى تقديم هذا الواجب ، وإذا تأخرت إحداهن عن ذلك عُوتبت ، ولعلها تقاطع من أجل ذلك ، وبتقديمها هذا الواجب يصبح حقًّا لها فى ذمة من قدمته إليها ، يجب الوفاء به متى ابتليت بما ابتليت به الأولى .

بل أشد من ذلك اتخاذ الإسعاد مهنة يتكسب من ورائها ، دلالة على علو مكانة الميت ، بكثرة من يبكى عليه.

وقد نهى النبى ﷺ عن هذه العادة الجاهلية ، والبدعة المقيتة.

فعن أم سلمة – رضى الله عنها – قالت :

لما مات أبو سلمة ، قلت : غريب وفى أرض غربة ، لأبكينه بكاءً يُتحدّث عنه ، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه ، إذ أقبلت امرأة من الصعيد ، تريد أن تسعدنى ، فاستقبلها رسول الله ﷺ ، وقال :

« **أتريدين أن تدخلى الشيطان بيتاً أخرجه الله منه ؟!!** » مرتين فكففت عن البكاء ، فلم أبك [1].

---

(١) رواه مسلم .

البدعة السابعة

بدعة الحداد على الزوج أطول من أربعة أشهر وعشرا وعلى غيره أطول من ثلاث ليالٍ

أختي المسلمة :

لقد حرص الإسلام بتشريعاته السمحة ، أن يحافظ على الأعراض ، والأنساب ، فكان من جملة ما شرعه للحفاظ على الأنساب من الاختلاط : **العدة**.

وفي فترة العدة هذه تستبرأ المرأة من حمل الزوج المتوفى عنها أو الذي طلقها، أو تستبنه، فلا يختلط نسبه بنسب غيره ممن سوف تتزوجه بعده – إن تزوجت– .

وعدة التي توفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، قال تعالى :

﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ البقرة : ٢٣٤).

ولما كان للزوج حق عظيم على زوجته أجاز لها الشرع الحنيف الحزن عليه والحداد عليه فترة أطول من فترة الحداد على غيره من أب ، أو أخ ، أو أخت ..

وفترة الحداد هذه حددها الشرع الحنيف بأربعة أشهر وعشراً للزوج ، وبثلاث ليالٍ لغيره .

فعن أم حبيبة – رضى الله عنها – قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ ، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً » (١).

---

(١) متفق عليه .

ولكن وللأسف الشديد فإن كثيراً من نساء المسلمين لا يلتزمن بهذه المدة الشرعية للحداد ، فبعضهن يجعلنه سنة ، وبعضهن يجعلنه أكثر من ذلك ، وبعضهن يجعلنه طول العمر ، متعللين فى ذلك بالوفاء للزوج ، والشكر له بعد مماته .

وهذا خلاف الشرع الحنيف ، وخلاف ما كانت عليه الصحابيات رضوان الله عليهن.

فإن إحداهن ما كان يمر عليها فترة الحداد إلا وتتحلل منه عملاً بما ورد فى السنة الشريفة ، من وجوب ترك الحداد بعد مضى مدته.

فعن زينب بنت أبي سلمة - رضى الله عنهما- قالت :

دخلت على أم حبيبة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب رضى الله عنه ، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش رضى الله عنها حين توفى أخوها ، فدعت بطيب ، فمست منه ، ثم قالت : أما والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ..فذكرت الحديث (١).

فانظرى -أختاه - :

إلى قول أم حبيبة - ومثلها زينب بنت جحش - رضي الله عنهما- : « والله مالى بالطيب من حاجة » ، فإنه دال على أنها ما فعلت ذلك إلا مبالغة فى تطبيق السنة من حيث التحلل من الحداد بانتهاء مدته الشرعية مباشرة .

وبعض النساء يمتنعن عن الزواج بعد انقضاء فترة الحداد والعدة الشرعية ، إظهاراً للحزن ، ومبالغة فى الوفاء .

---

(١) متفق عليه .

وإلى هؤلاء النساء نقول :

ترك الزواج بعد موت الزوج ليس بمكرمة ، ولا هو من مظاهر الوفاء له ، بل هو من أسباب الضرر بهذه الأرملة ، خصوصاً إن لم يكن لها من يقوم على رعايتها ، أو توفير ما تحتاج إليه .

وقد كانت من الصحابيات من تطلب الزواج بعد موت الزوج :

فهذه هي الصحابية سبيعة بنت الحارث الأسلمية – رضى الله عنها – :

وكانت تحت سعد بن خولة ، وكان من شهد بدراً ، فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلّت – (أى طهرت) – من نفاسها **تجملت للخطاب** [1].

طلبًا للزواج وهجراً للتبتل الذى نهى عنه الشرع الحنيف ، وحفظًا لنفسها من السؤال ، وحفاظًا على فرجها من الزنا ، والعياذ بالله.

فلك أختاه في الصحابيات خير قدوة.

(١) متفق عليه.

البدعة الثامنة

بدعة التزام لبس السواد في فترة الحداد

ومن البدع الغريبة في فترة الحداد :

التزام النساء لبس السواد في فترة الحداد.

وهذه العادة لم يرد في الشرع ما يدل عليها ، بل فيها مشابهة لعادات الجاهلية:

فقد قال النبي ﷺ : **« قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها ، في أحلاسها ، أو في شر أحلاسها في بيتها ، حولاً - (أي سنة) - فإذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت ، أفلا أربعة أشهر وعشرًا »** (١).

وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت :

كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا (٢).

فهذا الحديث يدل على ما يجب أن تتركه المرأة في حدادها ، وهو :

الطيب ، والكحل ، والثوب المصبوغ الذي ترتديه لزوجها تجملاً وتزينًا ، وكل ما كان من دواعي الجماع .

وأما الثوب الملون بلون واحد مما اعتادات المرأة لبسه وليس بلباس شهرة فليس به بأس .

قال الشيخ ابن عثيمين - حفظه الله - :

« لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له » (٣) .

قلت : وهو على هذا النحو من فعل الرافضة قاتلهم الله ، فقد اتخذوه دينًا عند موت الحسين وفي يوم عاشوراء .

(١) ، (٢) متفق عليه .

(٣) «فتاوى المرأة» : (ص:٦٥) ، نقلاً عن «من مخالفات النساء» (ص:٦٦) للسدحان.

البدعة التاسعة

بدعة قراءة القرآن على الأموات

أختي المسلمة :

لقد حرص الإسلام على نفع المسلمين في حياتهم وبعد مماتهم فالإسلام دين رب رحيم بعباده ، لم يخلقهم ليعذبهم ، كما أنه لم يخلقهم ليتركهم هملاً .

وكما ورد في الشرع مايدل على ما ينتفع به المسلم في حياته ، فقد ورد فيه أيضا ما يدل على ما ينتفع به بعد موته مثل :

قضاء الدين عنه ، وكذلك النذر ، والتصدق عنه ، والدعاء والاستغفار له ، والحج عنه(١).

وقد ورد في الشرع الحنيف ما يدل على انتفاع المسلم بهذه الأشياء بعد وفاته، ولكن تساهل البعض ، فاعتقد وصول ثواب بعض الطاعات التي لم ينص عليها دليل صحيح إلى الميت ، وانتفاعه بها ، فوقع في أنواع من البدع.

من ذلك : اعتقاد البعض أن قراءة القرآن وإهداء ثوابه إلى الميت مما ينفع المسلم بعد وفاته.

وتوسع النساء في هذا الباب فاستأجروا من يقرأ على أمواتهن من الأقارب والأزواج ، في الخميس والأربعين ، والسنوية ، وفي الأعياد ، وعند القبور.

وهذه بدعة من البدع التي انتشرت وفشت بين كثير من النساء ، وهي مذمومة وليس في الشرع ما يدل على استحبابها إلا أحاديث موضوعة وواهية (٢) ، والقرآن يثبت خلافها .

فقد قال تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ (النجم :٣٩).

قال ابن كثير – رحمه الله – في «تفسيره» (٤/٢٥٨) :

«استنبط الشافعي – رحمه الله – ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى ، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ، ولا حثهم عليه ، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ، ولم ينقل ذلك عن أحد من

(١) ولنا في أدلة هذه المسألة رسالة لطيفة اسمها : « البشرى بما ينفع المسلم في الدار الأخرى».

(٢) وقد جمعتها وحققتها في مقدمة جزء « القراءة عند القبور للخلال».

الصحابة – رضى الله عنهم – ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء » .

وقال العز ابن عبد السلام فى « فتاويه» (٦٨) :

« وأما ثواب القراءة فمقصور على القارىء لا يصل إلى غيره » .

ثم إن قراءة القرآن مكروهة فى المقابر :

فعن أبى هريرة –رضى الله عنه –:

أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة » (١).

وقد كره أكثر العلماء القراءة عند القبر.

قال أبو داود السجستانى فى «مسائل الإمام أحمد » (ص:١٥٨):

«سمعت أحمد – أى ابن حنبل – : سُئل عند القراءة عن القبر ، فقال : لا ».

وقال شيخ الإسلام فى « الفتاوى» (٢٤/٣٠١) :

«كرهها أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى أكثر الروايات ».

وقال فى« اقتضاء الصراط المستقيم » (ص:٣٤٣) :

« وهى مذهب جمهور السلف».

أى الكراهة.

وقال فى « الاختيارات العلمية » (٥٣٢):

« القراء على الميت بعد موته بدعة».

وقال ابن القيم – رحمه الله – فى « زاد المعاد» (٥٢٧/١):

« لم يكن من هديه ﷺ أن يجتمع للعزاء ، ويقرأ له القرآن لا عند قبره ، ولا غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة» .

وأما استجار من يقرأ ، فأهل العلم على عدم جوازه بلا خلاف (٢).

(١) رواه مسلم .

(٢) نقله ابن تيمية فى« مجموع الفتاوى » (٣٠٠/٢٤) ، وشارح الطحاوية (ص:٣٨٨).

البدعة العاشرة

بدعة صنع الطعام للمعزين

لا شك – أختى فى الله – :

أن من أصيب بفقد حبيب أو قريب تشغله مصيبته عن أمور كثيرة كصنع الطعام ، أو غسل الأثواب ، أو ترتيب المنزل ، هذا فيما يخصه هو نفسه .

فإن الحزن الذى يسكن القلب فى هذه الأوقات يعكر عليه صفاءه ، ويقطع عليه كثير من أفكاره ، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن الانشغال بتجهيز الميت من تغسيله وتكفينه وتصبير أهله على مصيبتهم والصلاة عليه ودفنه مما قد ينسى الإنسان حاجاته اليومية من طعام أو شراب ، أو على الأقل تورثه فى هذه الفترة إهمال هذه الحاجات لشدة حزنه.

ولكن الغريب حقًا :

ما انتشر بين الناس من ضرورة – بل وجوب – صنع أهل الميت الطعام للمعزين ، وكأنه وليمة للوفاة ، والأغرب من ذلك :

أن يوصف أهل الميت بالبخل ، ويعاتبوا إذا ما تركوا هذه العادة السيئة ، والبدعة القبيحة مع أن الشرع الحنيف يشهد ببطلانها ، بل ويقر خلافها .

فعن عبد الله بن جعفر – رضى الله عنهما – قال .

لما جاء نعى جعفر قال رسول الله ﷺ :

« اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم » (١).

---

(١) رواه أبو داود (٣١٣٢) ، والترمذى (٩٩٨) ، وابن ماجة (١٦١٠) من طريق :
جعفر بن خالد بن سارة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر به .
وفيه خالد بن سارة وهو مجهول الحال ، وإن قال ابن حجر « صدوق » ، فقد تفرد ابن حبان بتوثيقه.

فحث عليه السلام على صنع الطعام لأهل الميت ، ولم يحث أهل الميت على صنع الطعام للمعزين ولكن أصرح وأصح من ذلك ما ورد :

عن جرير بن عبد الله – رضى الله عنه – قال :

كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام من النياحة[1].

والنياحة – أختاه – (أى مجالس البكاء والندب على الميت) محرمة ، بل هى من الكبائر .

وقد كره العلماء صنع أهل الميت الطعام للمعزين ، وعدوها من البدع القبيحة.

فقال الإمام النووى رحمه الله – في« روضة الطالبين» (٢/١٤٥):

« قال صاحب الشامل : (وأما إصلاح أهل الميت طعامًا ، وجمعهم الناس عليه ، فلم ينقل فيه شيء) ، قال : (وهو بدعة غير مستحبة) ، وهو كما قال .

ولو اجتمع نساء ينحن لم يجز أن يتخذ لهن طعاماً ، فإنه إعانة على معصية».

وقال الإمام الكمال بن الهمام – رحمه الله – في« شرح الهداية » (١/٤٧٣):

« هى بدعة قبيحة » .

وقال شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله – : « صنعة أهل الميت طعامًا يدعون الناس إليه ، فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة».

انظر :« مجموع الفتاوى» (٢٤/٣١٦) .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/٢٠٤) ، وابن ماجة (١٦١٢) من طريق : إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم عن جرير به .

وسنده صحيح .

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله – في« زاد المعاد» (٥٢٨/١) : « وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس ، بل أمر أن يصنع الناس لهم الطعام يرسلونه إليهم ، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم ، والحمل عن أهل الميت فإنهم في شغل بمصابهم عن إطعام الناس ».

وعقد العلامة ابن الحاج – رحمه الله – فصلاً في كتابه « المدخل » في إنكار هذه البدعة ، فقال (٢٧٥/٣) :

« ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت ما لم يكن الاجتماع للنياحة وشبهها ، لما روى الترمذي وأبو داود عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم » ولأن ذلك من التقرب إلى الأهل والجيران والبرلهم ، فكان ذلك مستحبًا ، ولذلك قال أصحاب الشافعي – رحمه الله قالوا : وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحبة».

البدعة الحادية عشرة

بدعة زيارة القبور في الأعياد

وهذه البدعة مما وَلِهَ بها النساء ، وهن فى ذلك يتشبهن بنساء أهل الملل المحرفة، وغيرهن من غير المسلمات.

وهؤلاء النساء – غير مسلمات إنما اعتقدن ذلك لكونه من أصول عبادتهم ودينهم المحّرف ، وأما نحن المسلمين فإنما شرعت لنا الزيارة تذكيراً بالآخرة ، واستغفاراً للأموات .

كما فى حديث بريدة بن الحصيب – رضى الله عنه – مرفوعًا .

« زوروا القبور فإنها تذكر الموت »[1].

وكما فى حديث عائشة – رضي الله عنها – عند ما علمها الرسول ﷺ ما تدعو به للأموات فى المقابر ، وهو :

« السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون »[2].

وأما هؤلاء النسوة فإنهن يعتقدن أن الأموات يأنسن بهن بهذه الزيارة ، وأن اجتماعهن عند المقابر على هذا النحو كاجتماعهن أحياءً فى الأعياد ، وهذا اعتقاد خاطىء ، ولم ينقل عن النبى ﷺ قط أنه اختص القبور بالزيارة فى الأعياد ، ولا وقع منه هذا على وجه متقطع ، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

البدعة الثانية عشرة

بدعة اختصاص قبر بعينه بالزيارة

لغير الذكري والموعظة

لقد حرص الإسلام – **أخت الإسلام** – على دفع كل ما من شأنه أن يعكر صفاء التوحيد في قلوب معتنقيه ، خصوصاً تلك العلائق الجاهلية التي شابت قلوب بعض المسلمين من الاعتقاد في الأموات ، واعتقاد ما يحدث لهم وبهم ، مما ورد ذكره في أحاديث ضعيفة وواهية لا تقوم بها جرحة .

ومن هذه العلائق الجاهلية التي شابت قلوب بعض المسلمين :

اختصاص قبر حبيب أو قريب – بعينه – بالزيارة والبكاء عنده ، والقراءة عليه، وربما الدعاء له أو به أي اتخاذه واسطه – .

وهذه من البدع المفضية إلى الشرك.

فإن النبي ﷺ لما رخص في زيارة القبور رخص فيها للموعظة وتذكرة الموت .

ولما رُخِّص له في زيارة قبر أمه ، فإنما رُخِّصَ له في ذلك لتكون العبرة أقوى ، والتذكرة أعظم.

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال :

قال رسول الله ﷺ :

« استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي » (١).

قال الإمام النووي – رحمه الله –(٢) :

---

(١) رواه مسلم .

(٢) « شرح صحيح مسلم » : (٢ / ٦٣٩) .

« قال القاضي عياض – رحمه الله – : سبب زيارته قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ».

وقال الإمام علاء الدين بن العطار – رحمه الله – : (١)

« هذه الأحاديث من فعله ﷺ وأمره وتعليله دالة على زيارة قبر المفضول فكيف بزيارة قبر الفاضل ، فكيف بزيارة قبره ﷺ **لكن للاعتبار والتذكار ، لا للتآله والإكبار**».

وقد قال النبي ﷺ :

« لا تجعلوا قبري عيداً » .

وقال : **« لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**.

فحذر عليه السلام من اختصاص قبر نبي بالزيارة على وجه الاعتياد ، وهؤلاء أفضل البشر ، فكيف بالمفضولين من عوام الناس .

فالزيارة الشرعية أخي لابد أن يتوافر فيها :

١- حسن النية ، وهي تذكر الموت ، والعبرة بأهل القبور.

٢- عدم قصد قبر بعينه لقريب أو حبيب أو صالح إلا للعبرة والموعظة.

٣- الدعاء لأهل القبور عامة.

٤- ترك قراءة القرآن في المقبرة.

٥- ترك الدعاء عند القبور اعتقاداً بأن الدعاء هناك أسمع.

---

(١) « زيارة القبور » : (ص : ١٨) .

البدعة الثالثة عشرة

بدعة اتخاذ يوم عاشوراء

مأتماً كما تفعل الرافضة

لا شك - أختي في الله - :

أن المرء المسلم يفجع ويحزن بما قد يطرق سمعه من سفك دماء إخوانه من المسلمين ، قديمًا كان ذلك أو حديثًا .

فكيف إذا كان من سفك دمه هو ابن بنت رسول الله ﷺ الحسين بن علي رضي الله عنهما .

لا شك أن قراءة قصة مقتله - رضي الله عنه - في كتب التواريخ تورث القلب حسرة ، وتملأه حزنًا ، ولكن سرعان ما يتبدد هذا الحزن باستذكار ما ورد في فضائل هذا الصحابي الجليل ابن بنت رسول الله ﷺ ، وأنه وأخوه ريحانتي رسول الله ، وأنهماسيدا شباب أهل الجنة ، وأن له مقام كريم يوم القيامة .

فيجد الإنسان آنذاك نفسه ملزمًا بالترضي عليه وعلى الصحابة أجمعين.

ولكن انتشرت بدعة غريبة مقيتة منكرة قبيحة بين نساء المسلمين ، دعا لها، ونشرها بين ربوع أهل السنة أهل الرفض والتشيع ، وهذه البدعة هي :

بدعة اتخاذ يوم عاشوراء مأتمًا ، حزنًا على مقتل الحسين - رضي الله عنه-.

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله في هذه البدعة القبيحة (١) :

« هو من عمل من ضل سعيه في الحياة الدنيا ، وهو يحسب أنه يحسن صنعًا، ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتمًا ، فكيف بمن دونهم » .

---

(١) « لطائف المعارف » : (ص : ٥٢ - ٥٣) .

وقال الحافظ ابن كثير – رحمه الله –:

« كل مسلم ينبغي له أن يحزنه قتله – رضى الله عنه– فإنه من سادات المسلمين وعلماء الصحابة وابن بنت رسول الله ﷺ – التى هى أفضل بناته – وقد كان عابداً وشجاعاً وسخياً ، **ولكن لا يحسن ما فعله الشيعة من إظهار الجزع والحزن الذى لعل أكثره تصنع ورياء»** .

قلت : والبعض يستدل على استحباب ذلك بأحاديث واهية موضوعة ، كحديث :

« ما من عبد يبكى يوم قتل الحسين إلا كان يوم القيامة فى أولى العزم من الرسل » .

ومثل حديث :

« البكاء يوم عاشوراء نور تام يوم القيامة ».

وهذا كله خلاف السنة.

فإن السنة فى هذا اليوم صيامه وصيام يوم التاسع أيضاً مخالفة لليهود.

فعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال:

ما رأيت النبى ﷺ يتحرى صيام يوم فضَّله على غيره إلا هذا اليوم – يوم عاشوراء – وهذا الشهر – يعنى شهر رمضان – [١].

ثم لما روجع ﷺ فى هذا الأمر ، وأنه يوم تعظمه اليهود قال عليه السلام :

« فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع »[٢].

فهذا هو ما ينبغى فعله من الهدى المسنون وسلوكه من الطريق المستقيم ، طريق أهل السنة والجماعة فى تفضيل هذا اليوم المبارك .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم.

البدعة الرابعة عشرة

بدعة تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة

لقد سن الرسول ﷺ سنناً نبوية لاستقبال المولود الجديد ، خلافًا لما كان عليه أهل الجاهلية من عادات سيئة من الاستبشار بالذكر ، والضجر بالأنثى ، ومن ثم وأدها ، وتقريب القرابين للأصنام ، والصلاة إليها ، وغيرها من عادات الجاهلية.

وكان من جملة ما سن الرسول ﷺ عند استقبال المولود الجديد ، العقيقة.

والعقيقة : ما يذبح عند ولادة المولود . وتختلف باختلاف جنس المولود ، فيذبح عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة .

لحديث عائشة – رضي الله عنها – :

أن رسول الله ﷺ قال :

« عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة »[1].

والعقيقة – أختي في الله – سنة مؤكدة ، لقول النبي ﷺ :

« كل غلام مرتهن بعقيقته : تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ، ويسمى »

وقد انتشر بين المسلمين بدعة منكرة ، وعادة جاهلية سيئة وهي أن تأخذ الأم أو غيرها من دم العقيقة فتلطخ به رأس المولود ، أو جسده ، أو تطبع بهذا الدم بواسطة كفها على الحائط ، وكل هذا في ظنهم يدفع الحسد عن المولود .

وهذه البدعة منكرة جداً ، بل هي من عادات الجاهلية التي حذّرنا منها النبي ﷺ .

فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت :

---

(١) حديث حسن.

رواه الترمذي (٥١٣) ، وابن ماجة (٣١٦٣) ، وابن حبان (الإحسان : ٧/٣٥٥) من طريق : عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة به .

وسنده حسن لحال عبد الله بن عثمان بن خثيم .

كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة ، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه فقال النبي ﷺ :

«اجعلوا مكان الدم خلوقًا»[1].

وعن بريدة بن الحصيب – رضي الله عنه – قال :

كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلام ذبح شاة ولطّخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام ، كنا نذبح شاة ، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران .[2].

وقد دلنا خبر عائشة – رضي الله عنها – وخبر بريدة بن الحصيب – رضي الله عنه – بما أبدلنا به الشرع الحنيف من سنة نبوية بدلاً من هذه البدعة المنكرة ، وهذه السنة هي :

تلطيخ رأس المولود بعد حلقه بالطيب أو الزعفران ، بدلاً من دم العقيقة ، مع اعتقاد أن مثل هذا الفعل لا يرد حسدًا ، أو يدفع شرًا ، وإنما هو مخالفة لما كان عليه أهل الجاهلية والله أعلم.

---

(١) حديث صحيح .

رواه ابن حبان (موارد :١٠٥٧) من طريق : ابن جريج ، أخبرني يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة به.

وسنده صحيح .

(٢) حديث حسن.

رواه أبو داود (٢٨٤٣) من طريق : علي بن الحسين بن واقد ، حدثنا أبي ، حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه به .

وسنده حسن لحال علي بن الحسين بن واقد .

البدعة الخامسة عشرة

القزع

والقزع هو : حلق بعض رأس الصبي ، وترك بعضه،وهو على أربعة أنواع:

الأول : أن يُحلق من رأسه مواضع من هاهنا وهاهنا.

الثاني : أن يُحلق وسطه ، ويترك جوانبه.

الثالث : أن يُحلق جوانبه ، ويترك وسطه.

الرابع : أن يُحلق مقدمه ، ويترك مؤخره.

وكثير من الأمهات – وللأسف الشديد – يقدمن على هذا النوع من الحلق لأولادهن ، حتى يسوء شكله ، فلا يجمل في أعين الناس ، دفعًا للحسد عنه .

وقد نهى النبي ﷺ عن هذه العادة الجاهلية المقيتة.

فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال :

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع [1].

وقد قيل علة النهي عن ذلك : لكونه يشوه الخلقة ، وقيل لأنه زى الشيطان وقيل لأنه زى اليهود .

ولكن : ما حكم حلق جزء معين من الرأس دون باقي أجزاء الرأس لحاجة كتطبب ، أو الإجراء عملية ، أو ما شابه ؟

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله في « فتح الباري » (١٠/٣٧٨) :

« قال النووي : أجمعوا على كراهيته إذا كان في مواضع متفرقة **إلا للمداواة ، أو نحوها وهي كراهة تنزيه ، ولا فرق بين الرجل والمرأة »** .

قلت : إذا أضيف إلى هذه الفعلة اعتقاد أن هذا الأمر مما يدفع الحسد فهو حرام والله أعلم.

---

(١) متفق عليه .

البدعة السادسة عشرة

بدعة تقصير الشعر تشبهاً بالرجال

الزينة – أختي المسلمة – من مظاهر الجمال التي حرص الإسلام على تشريع ما يخصصها من الأحكام بما يحفظ لكل جنس من الجنسين – الذكر والأنثى – خواصه وصفاته المميزة له عن الجنس الآخر.

ومن مظاهر الزينة المشتركة بين الجنسين الشعر.

إلا أن أحكام الشعر الخاصة بالرجال تختلف إلى حد معين مع أحكام الشعر الخاصة بالنساء، فلكل جنس صفات متميزة عن الجنس الآخر.

وكان من أحكام الشعر التي شرعها الإسلام: جواز الحلق، أو التقصير، أو الإطلاق للرجال.

دَلَّ على الأول والثاني:

قوله تعالى: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ (الفتح :٢٧).

وقوله عليه السلام:

«رحم الله المحلقين» مرتين ثم قوله: «والمقصرين» (١).

وهذا وإن كان خاصاً بالحج، إلا أنه يؤخذ منه جواز ذلك في كافة الأحوال.

ودل على الثالث – أي جواز إطلاق الرجل شعره –:

فعله ﷺ :فعن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال:

ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ شعره يضرب منكبيه (٢).

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

ولكن انتشرت بين النساء فى هذا العصر بدعة غريبة تماشياً مع الموضة الحديثة، وهى : **تقصير الشعر إلى درجة التشبة بالرجال.**

وهذا منكر من الفعل لا يجوز بأى حال من الأحوال إلا للضرورة القصوى كالتطبب ، أو إجراء عملية جراحية ، ونحو هذا .

فإن النبى ﷺ قد نهى عن تشبه جنس بالآخر.

فعن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال :

لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال (١).

ولكن يجوز للمرأة أن تقصر شعرها للتزين للزوج بما لا يخرجها عن أنوثتها ، وبما لا يوقعها فى التشبه بالرجال.

ولذا فقد رخص لهن فى التقصير فى الحج ولم يُرخص لهن فى الحلق .

فعن ابن عباس – رضى الله عنه – :

عن النبى ﷺ ، قال :

« **ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير** » (٢).

والتقصير المقصود هنا الذى لا يخرجها عن حد الأنوثة إلى الرجولة والذى لا يكون فيه مبالغة والله أعلم.

---

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه أبو داود (١٩٨٥) وهو حديث صحيح.

البدعة السابعة عشرة

بدعة تدميم الأظافر

وهذه بدعة أخرى من بدع التزين ، وهى :

بدعة إطالة الأظافر وتدميمهن - (طلائهن) - بالأصباغ المسماة بـ « المناكير».

وهي من عادات نساء الغرب ، التي انتشرت بين نساء المسلمين والعياذ بالله.

والواقعة في هذه البدعة مقترفة لعدة مخالفات :

أولها : مخالفتها للفطرة السليمة.

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

قال رسول الله ﷺ :

« عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء»(1).

ثانيها : مخالفتها لأمر الرسول ﷺ بتقليم الأظافر في أقل من أربعين ليلة.

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال:

وُقِّت لنا في قص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة(2).

ثالثها : تشبهها بنساء أهل الكتاب اللواتي أُمرت أن تخالفهن كما ورد في السنة الشريفة .

رابعها : أن طلاء الأظافر يمنع من وصول ماء الوضوء إلى الأظافر ، فيفسد عليها طهورها ، وكذلك تكون صلاتها باطلة.

خامسها : أن ظهورها بأظافرها مصبوغة إظهار للزينة التي لا يجب أن تظهر أمام الأجانب وكل هذه الأمور منهى عنها كما بيناه في « ثلاثون نهياً شرعيًا للنساء » .

فهلا عودة إلى سنن الصحابيات رضوان الله عليهن ؟!!.

---

(1) رواه مسلم .

(2) رواه مسلم .

البدعة الثامنة عشرة

بدعة التوسل بالأموات والصالحين

والاعتقاد فيهم

أختي في الله :

لقد أرسل الله سبحانه وتعالى نبيه محمد ﷺ ليخرج قومه من عبادة العباد إلى عبادة الواحد القهار ، من عبادة الأصنام التى لا تسمع ولا تجيب إلى عبادة السميع البصير المجيب الدعاء ، من عبادة المخلوق إلى عبادة الخالق.

فكانت دعوته دعوة التوحيد الخالص ، ورسالته رسالة إفراد الله عز وجل بالربوبية والألوهية والأسماء الحسنى وصفات الكمال العلى .

فكان من جملة هذه البدع ما ابتلينا به من الاعتقاد فى الأموات ، والتبرك الممنوع بالصالحين والتوسل بهم ، ودعاؤهم ، وسؤالهم دفع الضر ، وجلب النفع ، وتفريج الكرب ، وتقريب البعيد ، وهذه نواقض للتوحيد الخالص لله عز وجل ، تورد صاحبها النار والعياذ بالله.

لقد كان مما استقر عند الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - أن الأمر بيد الله، وأنه سبحانه هو المالك الوحيد لدفع الضر ، وجلب النفع ، وأن دعاء غيره ، دعاء باطل ، يورد صاحبه النار.

وأما ما استقر الآن في نفوس كثير من الناس- خصوصاً النساء - هو أن دعاء الصالحين ، والتوسل بالأموات هو عين التوحيد ، وتمام العبادة .

وهذا - أختى المسلمة - :

كما سبق وذكرنا من مظاهر الشرك الذى نعوذ بالله منه.

وقد حذرنا الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم من التوسل بالأموات ، فقال سبحانه :

﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً ﴾ (الإسراء : ٥٦–٥٧).

وقال عز من قائل :

﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ (سبأ : ٢٢–٢٣).

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذبن جبل – رضي الله عنه –:

« هل تدرى ما حق الله على العباد ؟»

قال معاذ : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال :

« فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا » .

ثم قال : **« هل تدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك »**.

قال معاذ : قلت : الله ورسوله أعلم، قال : **« أن لا يعذبهم »** (١).

ولا شك – **أختي في الله** – أن عدم الإشراك يقتضى ترك الوسائط إلى الله فى الدعاء ، أو دعاء غيره عز وجل .

فإنه سبحانه وتعالى قال : **﴿ ادعونى أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين ﴾** (غافر : ٦٠).

وقال عليه السلام :

« الدعاء هو العبادة » (٢).

---

(١) متفق عليه .

(٢) حديث صحيح .

رواه أحمد (٤/٢٧١) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (٧٣٥) ، والترمذى (٣٢٤٧ و٣٣٧٧٢) ، وابن ماجة (٣٨٢٨) من طريق : يسيع ، عن نعمان بن بشير به .

وسنده صحيح.

فإذا كان جزاء من يستكبر عن عبادة الله - أي دعائه - جهنم ، **فما جزاء من يشرك في دعاء الله غيره سبحانه ؟!!.**

ولكن :

قد يدعي البعض : أن التوسل بالأموات والصالحين ليس بعبادة لهم ، وإنما هم واسطة إلى الله للاستجابة.

وإلى هذا البعض نقول :

إن الله عز وجل غني عن الوسطاء بينه وبين عباده ، فقد قال سبحانه :

﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ (البقرة :١٨٦)

وكذلك فهؤلاء الأموات لا يسمعون دعاء من يدعوهم سمع استجابة ، فإن بين هؤلاء وهؤلاء برزخ إلى يوم القيامة.

قال تعالى : **﴿ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون﴾**.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : [١].

« الميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى فإنه لا يمكنه إجابة الداعي ».

إذاً - أختاه -:

فالاعتقاد في الأموات والجمادات والأشجار والأحجار شرك بالله سبحانه وتعالى ينبغي تطهير الاعتقاد منه .

قال الإمام الصنعاني - رحمه الله - : [٢]

« من اعتقد في شجر ، أو حجر ، أو قبر ، أو ملك ، أو جني ، أو حي ، أو ميت أنه ينفع أو يضر ، أو أنه يقرب إلى الله ، أو يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع به ، والتوسل إلى الرب تعالى - إلا ما ورد في حديث فيه مقال[٣] في حق نبينا محمد ﷺ - أو نحو ذلك ، فإنه قد أشرك مع الله غيره،واعتقد مالا يحل اعتقاده كما اعتقد المشركون في الأوثان ».

---

(١) « مجموع الفتاوى» (٣٦٤/٢٤)

(٢) « تطهير الاعتقاد » للصنعاني (ص:٢٩).

(٣) أي ضعيف الإسناد.

البدعة التاسعة عشرة

بدعة شد الرحال إلي قبور الصالحين

لا شك أختاه :

أن ما ابتدع عند كثير من الناس من الاعتقاد فى الأموات والتوسل بالصالحين سوف يدفعهم إلى شد الرحال إليهم ، وتكلف المشاق والنفقات للوصول إلى مواضعهم وبقاعهم ، فهى عندهم من أشرف البقاع ، ومن أطهر المواضع ، والدعاء فيها أسمع وأقرب للإجابة .

كذا زعموا !!

والحقيقة أختاه :

أن الأمر على خلاف ما ذكروا ، وإليك تفصيل ذلك.

بدايةً أختاه :

لابد أن تعرفى أن زيارة المقابر على وجهين :

الأول : زيارة شرعية :

وهى ما ندبنا إليها الرسول ﷺ بقوله :

« زوروا القبور فإنها تذكر الموت »[١].

فبين لنا ﷺ علة الندب إلى زيارة القبور وهى : **تذكير الإنسان بالموت** مما يدفعه إلى عمل الصالحات واجتناب الطالحات والموبقات ، وبذلك يتحقق عنده **قصر الأمل** .

والثانى : زيارة بدعية :

وهى قصد قبر بعينه للدعاء عنده ، أو الاستغاثة بصاحبه أو طلب الحوائج منه ، أو الذبح له أو تقديم النذر إليه.

---

(١) رواه مسلم.

وقد نهى النبي ﷺ عن هذا النوع من الزيارة ، فقال عليه السلام :

«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى » (١).

وقال عليه الصلاة والسلام : **« لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا عليَّ ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»** (٢) .

أي لا تجعلوا قبري مزاراً ، فإن صلاتكم عليَّ تبلغني ، ولا حاجة بكم إلى اتخاذ قبري مزاراً وعيداً .

فإذا كان هذا في حقه ﷺ ، فلا شك أنه في حق غيره أولى.

وقد بيّن لنا النبي ﷺ أن اتخاذ القبور مزارات وأماكن للدعاء والعبادة من عادات اليهود والنصارى ، فقال عليه السلام : **« لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »** يحذّر ما صنعوا (٣).

وقد سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

عن الدعاء عند القبور ، والتمسح بها ؟

فأجاب – رحمه الله – : (٤)

« التمسح بالقبر ، أو الصلاة عنده ، أو قصده لأجل الدعاء عنده ، **معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره** ، أو النذر له ، ونحو ذلك ، فليس هذا من دين المسلمين ، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة ، التي هي من شعب الشرك ».

فاحذري أختاه :

من هذه البدع التي تورد صاحبها ومعتقدها نار وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين.

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود (٢٠٤٢) – بسند حسن – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

(٣) متفق عليه .

(٤) « مجموع الفتاوى » (٣٢١/٢٤).

البدعة العشرون

بدعة المبيت عند القبر

قال ابن الحاج في « المدخل » (٣/٢٧٨) :

«وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من أنهم إذا دفنوا الميت سكنوا عنده مدة في بيت في التربة أو قربها ، وهم مع ذلك يوقدون الأحطاب الكثيرة لضروراتهم ، فيتفاءلون عليه بوقودها عنده ، ويبولون ويتغوطون هناك ، وبعضهم يقعد لتمام الشهر ، ويتعاهدونه بعد ذلك ، وهذا موضع النهي ، لما ورد من النهي عن الجلوس على المقابر ، وقد حمل علماؤنا - رحمه الله عليهم - النهي على جلوس الإنسان لحاجته على القبر ، فإذا كان هذا منهيًا وهو على وجه الأرض ظاهر، وتنشفه الشمس، وتنشفه الرياح ، ويشربه التراب ، ويزيله من رآه غالبًا ، فما بالك بما يفعلونه حين إقامتهم عنده من البول والغائط الكثير في الكنيف الذي هناك ، فتسرى الرطوبة النجسة إلى الميت في قبره منه ، لأنه تحت الأرض فتسرى النجاسة إليه كما تقدم.

وإذا كان ذلك فهو أشد من قضاء الحاجة عند القبر ، وعليه فالمنع من ذلك من باب أولى».

وقال الشيخ العلامة علاء الدين بن العطار - رحمه الله - في« زيارة القبور» (ص٦٤) :

«يكره المبيت في المقبرة ، لما فيها من الوحشة».

فإذا كان المبيت عند قبر من يعظم من الصالحين فجرمه أشد ، وذنبه أعظم فإن في ذلك دلالة على شدة تعظيم هذا الميت على وجه غير شرعي يفضي إلى الشرك بالله .

البدعة الحادية والعشرون

بدعة الاستعانة بالكهنة والعرافين
والسحرة

أختى فى الله :

من عقيدة أهل السنة والجماعة الإيمان بالسحر ، وأنه مما يؤثر فى أمزجة الناس، ويغير منها ، بل ومما يؤثر فى علاقات الناس بعضهم ببعض ، بل وفى علاقة الزوج بزوجته ، بقدر الله .

قال تعالى : ﴿ ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴾ (البقرة :١٠٢).

وقال : ﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾ (البقرة : ١٠٢).

وكذلك فقد صح عنه ﷺ أنه سُحِر .

والاستعانة بالسحرة والعرافين من عادات الجاهلية التى نهى عنها الإسلام .

فعن بعض أزواج النبى ﷺ ، عن النبى ﷺ ، قال :

« من أتى عرافًا فسأله عن شيء فصدقه لم يُقبل له صلاة أربعين يومًا » (١).

ومن يأتى العراف ليسأله عن أمور الغيب ، يعتقد يقينًا أنه سوف يصدقه فيما يخبره به أنه سيقع ، وهذا مخالف للعقيدة السليمة ، فإن العراف لا يعلم الغيب ، وإنما يستعين بالجن والشياطين الذين يسترقون السمع ، فيلقون الكلمة فى أذن العراف، فيزيد عليها مائة كذبة .

فإتيان العراف وتصديقه سهم مسموم يضرب التوحيد الخالص ، فيردى

---

(١) رواه مسلم .

صاحبه صريعًا في أودية الشرك والخذلان.

وإتيان السحرة لعمل الأعمال ، وربط الأزواج ، وإضرار الغرماء لا يودى بصاحبه إلا إلى نار جهنم والعياذ بالله .

وقد حذَّر النبي ﷺ من السحر ، وبالغ في التحذير ، وغلّظ في التحريم ، فقال : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، فذكر من السحر بعد الشرك بالله [1] .

فالساحر حلال الدم ، يجب على ولي الأمر قتله متى علم به ، وثبت عليه تعاطي السحر .

والعمل على الإضرار بالمسلمين ليس من صفات الصالحين من عباد الله ، بل هو من صفات من ضل سعيه في الحياة الدنيا .

فالتحذير من الاستعانة بالسحرة والعرافين واجب ، وتركه أوجب وتعاطيه من الموبقات والله أعلم.

---

(١) متفق عليه.

البدعة الثانية والعشرون

بدعة الزار

أختي في الله :

من عقيدة أهل السنة والجماعة الإيمان بوجود الجن ، خلافًا لمن أنكر وجودهم من المعتزلة وغيرهم ، وأن الجني قد يتلبس الإنسي ، أو يمسه ، مما يسبب للإنسي الضرر.

دل على ذلك قوله تعالى :

﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ﴾ (البقرة :١٥٧).

وكثيرا ما نسمع بمن أصابه مس من الجن ، أو من أصابتها مس من الجن.

فتنغصت حياتها بهذه البلوى ، وعم الحزن بها .

وكل من يعرفها يسعى لإيجاد حل لها ، والبحث عن طبيب يعالجها ويداويها.

هذه قصة.

وقصة أخرى :

امرأة تزوجت منذ سنين ولم تلد لزوجها ، وهى تخاف أن يفارقها إلى غيرها .

وقصة ثالثة :

امرأة يعتريها الاكتئاب والحزن ، ولا تجد السعادة إلى قلبها سبيل.

وقصة رابعة :.........

وقصة خامسة :...........

وتتوالى القصص ، والكل يريد حلاً سريعًا وكثير يرى السبب في ذلك مس الجن .

فيجد الشيطان فى هذه الأزمات ما يحقق به مأربه فى إضلال بنى آدم ، فيبث فى روع عملائه من الإنس أن يصفوا لأصحاب هذه الأمراض ما قد يزيل همومهم ، ويذهب عللهم ، ويداوى جراحاتهم.

إنها المداواة عن طريق الدين ؟!! كذا يزعموا !!

وفى بيت « راجل يعرف ابنه» اسمه الشيخ فلان بن علان.

والحكاية بسيطة جدًا ، ستعمل حلقة زار.

وهكذا – أختاه – يقع هؤلاء النسوة فى سلسلة من المحرمات فابتداء حلقة الزار شرك ، وانتهاؤها زنا والعياذ بالله .

وبين طرفيها ذبح لغير الله ، ودعاء للجنّ والشياطين ، وعبادة للشيطان ، واختلاط مزرى بين الرجال والنساء .

وكله باسم الدين ؟!!

أختاه :

إن الدين الإسلامى لم يقر هذا النوع من العلاج الشيطانى ، الذى يستعان فيه بالجن الكافر ، وبمردة الشياطين ، يعاونهم فى ذلك شياطين الإنس.

وإنما أرشدنا الدين الإسلامى إلى التطبيب الحلال فى حالات مس الجن بالعلاج بالقرآن ، والالتزام بالفرائض ، والإكثار من ذكر الله ، والتزام قراءة الأدعية التى تقى الإنسان من الشيطان ، وقراءة لسورة الإخلاص والمعوذتين ، وخواتيم سورة البقرة ، وآية الكرسى وغيرها من الأذكار وأدعية الحرز.

والذهاب إلى أهل الصلاح والاختصاص العالمين بالكتاب والسنة ممن عرفوا بإخراج الجن بالطرق الشرعية.

وأما حالات الاكتئاب فلبعد صاحبها عن شرع الله ، ولهجره الأدعية الاستعاذة من الحزن ، والهم ، ولبعده عن قراءة القرآن.

وأما حالات العقم ، فلتلجأ إلى الله عز وجل وتدعوه ، وهي موقنة بالإجابة، ولتعرض نفسها على أهل الاختصاص من الأطباء ، فالتداوى من أسباب الشفاء والله الهادى .

البدعة الثالثة والعشرون

بدعة ترك الحجاب

أختي المسلمة :

لقد اهتم الإسلام بالمرأة أيما اهتمام ، وعنى بها أيما عناية ، لأنها فرد هام من أفراد المجتمع الإسلامي .

إذ بها يصلح المجتمع ، وبفسادها لاشك أنه يفسد.

ولذلك فقد حرص الإسلام على سن القوانين الشرعية ، ووضع الحدود التى تحفظ على المرأة عرضها وشرفها وتحفظ على المجتمع المسلم نقاءه من الدنس والرذيلة والجريمة.

فكان مما شرعه الإسلام للحفاظ على عرض المرأة وشرفها ، ونقاء المجتمع وصفائه : الحجاب .

فقال عز وجل : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ .

وقال عزَّ من قائل : ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾ (الأحزاب :٥٩).

وقد التزم نساء المسلمين بالحجاب إلى وقت قصير جداً ولما استهدف الاستعمار الشعوب الإسلامية ، حاول الإفساد فى المجتمع الإسلامى بما يزعزع استقراره ، ويفتت وحدته ، فكان الطريق إلى ذلك باستهداف المرأة المسلمة.

فتعالت الصيحات بضرورة تحرير المرأة من الرق الذى فرضه عليها الدين

الإسلامى ، فهى كائن حى ، له حقوق ، فلها أن تشارك الرجل فى الأمور الحياتية كلها ، كذا زعموا !!.

بل وبُثَّ بينهن أن حجاب المرأة المسلمة يعيق حركتها ، ويمنعها من القيام بأعمالها على أتم وجه وكذلك فهو من مخلفات الإسلام اللاحضارى ، والتى يجب أن تتطهر منها بيوت المسلمين استعداداً لجرعة حضارية تنقلهم من عصر التخلف إلى عصر التحرر الذى تعيشه أوربا .

وكان من دلائل نبوة محمد ﷺ إخباره بهذه الفتنة التى سوف ترد على أمته ، فحذّر منها أشد تحذير ، فقال عليه الصلاة والسلام :

« صنفان من أهل النار لم أرهما : قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»(١).

وكأنه ﷺ يخبر بما يقع فى هذا العصر ، من ترك الحجاب ، وإظهار الزينة ، والاختلاط بين الرجال والنساء ، الذى هو من مقدمات الزنا والعياذ بالله .

فقد قال عليه الصلاة والسلام :

« إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين : النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه » (٢).

نعم أختاه :

زنا العين النظر ، فإنها إن نظرت ، تمنت النفس واشتهت ما رأته العين ، وإذا

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه.

اشتهت النفس وتمنت صدق الفرج ما اشتهته فأجابها لما طلبته ، أو كذبها فامتنع عما طلبت.

أختاه :

احذرى أن تخدعك أضواء حضارة الغرب المزعومة ، فإن نساء الغرب يستغثن مما هن فيه من امتهان وذل.

فإنهن ليسوا إلا أدوات للاستمتاع والعياذ بالله ، وكم تطلع علينا الصحف اليومية بأخبار مظاهرات النساء فى أوربا التى تندد بالاغتصاب ، والتى تطالب بإيجاد حلول سريعة لوقف هذه الجرائم.

إن ترك الحجاب - **أختى المسلمة** - والتزام الزينة المحرمة ،والاختلاط المزرى كل ذلك يؤدى إلى أوربا أخرى فى بلاد المسلمين ، ولكن ليست أوربا التقدم والحرية، بل أوربا الاغتصاب والزنا والعياذ بالله .

فالزمى أخت الإسلام :

الحجاب الذى أمرك الله به سبحانه ورسوله ، فإن فيه طاعة لله ولرسوله ، وحفظ لعرضك وشرفك ، ووقار وهيبة لك ، وجنة فى الآخرة عرضها السماء والأرض.

البدعة الرابعة والعشرون

بدعة الحجاب القصير والحجاب المتبرج

أختي المسلمة :

لقد انتشرت بدعة غريبة بين الفتيات المسلمات ، وهي بدعة الحجاب القصير، والحجاب المتبرج .

فإن أعداء الإسلام لما رأوا عودة نساء المسلمين إلى الفطرة السليمة ، والسنة النبوية ، بالتزام ما أمرن به من الحجاب حاولوا النيل من هذه الصحوة الإيمانية في نفوس نساء المسلمين ، فكان السبيل إلى ذلك هو :

ما ثبته دور الموضة والأزياء من الحجاب القصير ، والحجاب المتبرج ، من :

١- لبس الحلة التي تشبه حلل (بدل) الرجال ، المكونة من بنطال وجاكيت ، ولا بأس بارتداء الحجاب وهو إشارب ذو ألوان فاقعة تثير الناظرين .

فأنى للحجاب من تأثير بعد ذلك ؟!!.

٢- أو لبس فستان قصير إلى الركبة ، وعليه إشارب يظهر منه مقدمة شعر المرأة .

فهل للحجاب من فائدة تُرجى بعد ذلك ؟!!.

٣- أو لبس فستان طويل نسبيًا إلا أن في أسفله شقوق كثيرة ، ولا بأس بحجاب متبرج عليه !!

إلى أنواع أخرى من الموضة.

أختاه :

ليس هذا هو الحجاب الذى أُمِرَت به ابنة الإسلام !!

إنما الحجاب الذى أُمرت به أخت الإسلام هو ما توفر فيه الشروط الآتية :

١- أن يستوعب جميع البدن [1].

٢- أن لا يكون زينة في نفسه .

٣- أن يكون صفيقًا لا يشف .

٤- أن يكون فضفاضًا غير ضيق .

٥- أن لا يكون مطيبًا أو مبخراً .

٦- أن لا يشبه لباس الرجال .

٧- أن لا يشبه لباس الكافرات .

٨- أن لا يكون لباس شهرة.

فاحرصي على حجابك الإسلامي الذى صفته ما ذكرنا مما أمرك به الإسلام ، واحذرى من حجاب لا يحجب عنك إلا جنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين.

---

(١) وفي كشف الوجه وتغطيته خلاف بين أهل العلم ، ليس هذا محل تفصيله.

البدعة الخامسة والعشرون

بدعة تربية الكلاب

أختى فى الله :

لقد أخبرنا الصادق المصدوق بما سوف تُبتلى به أمة الإسلام من تفرق ، واتباع سنن من قبلها من الأمم من يهود ونصارى ، فقال عليه الصلاة والسلام :

«لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا فى جُحْر ضب لا تبعتموهم» .

فقيل له : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟

قال : « فمن ؟!» (١).

وهذا هو المشاهد فى بيوت المسلمين فى عصرنا الحاضر ، فقد غزت العادات الأوربية البيوتات الإسلامية ، فصرعت قيمها ومثلها ، لا لعيب فيها ، بل لأنها مريضة تحتضر فى نفوس أهلها .

ومن العادات الأوربية التى غزت بيت الرجل المسلم والمرأة المسلمة عادة غريبة وبدعة قبيحة ، وهى : **بدعة تربية الكلاب.**

أختاه :

هل تودين أن يكون بيتك خرباً لاتدخله الملائكة؟!

نعم : إن البيت الذى فيه كلب لا تدخله الملائكة ، هكذا أخبرنا نبى الرحمة ﷺ.

فعن أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – قالت :

واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام فى ساعة يأتيه فيها ، فجاءت تلك الساعة

(١) متفق عليه.

ولم يأته ، وفي يده عصاً فألقاها من يده ، وقال : **« ما يُخلف الله وعده ولا رسله»** ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره ، فقال : **« ياعائشة إمتى دخل هذا الكلب ها هنا ؟»** ، فقالت : والله ما دريت ، فأمر به فأخرج ، فجاء جبريل ، فقال رسول الله ﷺ : **« واعدتني فجلست لك فلم تأت»** فقال : معنى الكلب الذي في بيتك ، إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة (١).

ومن المشاهد أن من وَلِهَ بهذه البدعة يبذل كرائم أمواله في شراء الكلاب ، ويشغل أكثر أوقاته في تنظيفهم وتصفيف شعورهم ، واللعب بهم لحد لا يتصور.

وما أكثر ما يبذل من مال في إطعامهم ، ولو أنه تركهم يأكلوا من خشاش الأرض ، وأنفق هذه الأموال على الفقراء والمساكين لكان خيرًا له .

ثم إن بذل المال لشراء الكلاب منهى عنه ، وثمن الكلب حرام.

فعن أبي جحيفة – رضى الله عنه – قال :

نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب البغى ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا وموكله ، والمصورين (٢).

وهناك البعض لا يعجب إلا بتربية الكلب الأسود ، وتربيته أشد حرمة من تربية غيره ، فالكلب الأسود شيطان.

فعن أبى ذر – رضي الله عنه – :

عن النبى ﷺ ، قال :

« الكلب الأسود شيطان » (٣).

والذى يباح له اقتناء الكلب ، الحراسة والرعى والصيد ، ولا يتكلف فى تربيتها ما يتكلفه المولوهين بالكلاب بحيث يخرج الإنفاق عليهم على حد العادة.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه مسلم.

البدعة السادسة والعشرون

بدعة التبني

كما سبق وذكرنا **أخي في الله** :

فقد حرص الإسلام على حفظ الأعراض ، والأنساب من الاختلاط ، فكان من جملة ما شرعه في سبيل ذلك : **النهي عن التبني** .

والمقصود بالتبني : أن يتخذ الزوج والزوجة ولداً أو بنتًا من زوج وزوجة آخرين فيقومان على تربيته - أو تربيتها - وبعضهم ينسبان المتبنى إليهما ، فَيُعطى المتَبَنىٌ اسم المتبنِّي .

وهذا مما نهى عنه الشرع الحنيف ، لما فيه ممن ادعاء نسب.

قال سبحانه وتعالى :

﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورًا رحيمًا ﴾ (الأحزاب :٥).

قال ابن كثير - رحمه الله - في « تفسيره» (٤٦٦/٣) :

« هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهم الأدعياء ، فأمر تبارك برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة ، وأن هذا هو العدل والقسط والبر».

وقد ورد عن النبي ﷺ التشديد في ادعاء النسب ، فقال عليه السلام : **«كفر بامرىء ادعاء نسب لا يعرفه ، أو جحده ، وإن دق »** (١).

(١) حديث حسن .

رواه ابن القطان في زياداته على « سنن ابن ماجة» (٢٧٤٤) بسند حسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

ومن مفاسد التبنى :

(١) أن المتبنى قد يرى من زوجة المتبنى ومن بناته مالايجوز له أن يراه ، فإنه أجنبى عنهم ، فلا يجوز لهن أن يعاملنه معاملة المحرم.

(٢) مشاركة أولاد المتبنى فى الميراث والحقوق الشرعية ، وكأنه أحد أولاده فيأكل من حقوق الأولاد الواجبة لهم شرعًا ، وغير الواجبة له .

(٣) كراهة ما لم يكرهه الشرع أو يحرمه من زواج المتبنى من بنات المتبنىٌ .

(٤) احتمال وقوع زواجه من أخت له من أمه الأصلية لاختلاف نسبه - وهو نسب المتبنى - عن نسبها ، وهو نسبه الحقيقى .

بالإضافة إلى مفاسد أخرى كثيرة .

البدعة السابعة والعشرون

بدعة زيارة مواضع الخسف

والعذاب واللعن

لقد انتشرت هذه البدعة تحت مسمى الترويح ، وزيارة المعالم الحضارية ، وغيرها من المسميات العصرية.

ونقول إنها بدعة :

لأنها لم تكن من أفعال المسلمين ، بل هى مما نهوا عنه وزجروا .

فعن ابن عمر – رضى الله عنهما – :

أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه لما وصلوا الحجر – ديارثمود – :

« لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، لا يصيبكم ما أصابهم »(1).

وفى رواية :

لما مر رسول الله ﷺ بالحجر ، قال :« لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، أن يصيبكم ما أصابهم ، إلا أن تكونوا باكين».

ثم قنّع رسول الله ﷺ رأسه ، وأسرع السير حتى أجاز الوادى .

ولكن الكثير الآن لا يأبه لهذا النهى الشرعى ، فتراه يشد الرحال إلى هذه البقاع، وهى بين المدينة والشام (2)، لزيارة مثل هذه الآثار الحضارية– كما يدعونها!!

ولو أنفق هذه النفقات ، وتكلف هذه المشاق فى شد الرحال لأداء العمرة والحج لكان أنفع له وأفضل.

(1) متفق عليه .

(2) ويقاس عليها أماكن أخرى وقع فيها العذاب أو الخسف على أهلها.

البدعة الثامنة والعشرون

بدعة اختصاص بعض أيام

السنة (المواسم) بالولائم

قد سبق وذكرنا أختي المسلمة :

أن الأعياد من الشرائع التي يجب أن يرد في حقها نص صحيح معمول به ليثبتها، وأن اختصاص يوم بعينه بالتفضيل أى نوع كان هذا التفضيل لا يكون إلا بدليل شرعى صحيح .

ولكن انتشرت بين ربوع المسلمين بدعة المواسم :

وهى اختصاص بعض أيام السنة إما بالولائم أو بالتوسعة على الأولاد ، أو بالصيام أو بالذبح ، أو ... أو .

وهذه الأيام مثل : المولد النبوى ، والإسراء والمعراج ، وليلة النصف من شعبان، وشهر رجب ، وموالد الأولياء[1].

وبعض هذه الأيام قد ورد فى فضلها أحاديث ، إلا أنها ضعيفة لا يحتج بها ، ومن ثم فلا يجوز اتخاذ هذه المواسم أعياداً يحتفل بها على هذا النحو ، والله أعلم.

(١) انظرى كتابنا « الموالد » ، وتعليقنا على « ليلة النصف من شعبان » لابن الديثى ، ومقدمة تحقيقنا لكتاب «الأدب فى رجب» لملا على القارى.

البدعة التاسعة والعشرون

بدعة الاجتماع للذكر الجماعي

أختي المسلمة :

إن من أعظم ما يتلفظ به المرء المسلم ، ومن أجل ما يشغل به أوقاته ، ومن أفضل ما يتقرب به إلى الله سبحانه : **ذكر الله عز وجل .**

وقد ورد في الكتاب والسنة ما يدل على شرف هذا الأمر ، وعلو شأن هذه الطاعة الجليلة :

قال تعالى : ﴿ **اذكروني أذكركم** ﴾ (البقرة :١٥٢) .

وقال عز من قائل : ﴿ **ولذكر الله أكبر** ﴾ (العنكبوت :٤٥) .

وقال سبحانه : ﴿ **والذاكرين الله كثيرًا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا** ﴾ (الأحزاب : ٣٥) .

وفي السنة جملة كبيرة وافرة من الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل الذكر.

ولكن وللأسف الشديد فهناك بدعة منتشرة بين بعض المسلمات ، وهي اجتماعهن في بيت إحداهن ، أو في مصلى النساء ، لذكر الله سبحانه ، ولكن بطريقة جماعية أشبه ما تكون بحلقات الصوفية .

والمقصد وإن كان صالحًا عندهن إلا أن الوسيلة خاطئة ، فإنه لم ينقل عن النبي أو عن أحد من صحابته أنهم كانوا يفعلون ذلك .

بل ورد عن ابن مسعود إنكاره ذلك .

فعن عبدة بن أبي لبابة :

أن رجلاً كان يجمع الناس ، فيقول : رحم الله من قال كذا وكذا مرة سبحان الله ، قال : فيقول القوم ، فيقول : رحم الله من قال كذا كذا وكذا مرة الحمد لله ، قال : فيقول القوم قال : فمر بهم عبد الله بن مسعود ، فقال : لقد هديتم لما لم يهتد له نبيكم !!

أو إنكم لمتمسكون بذنب ضلالة [1].

فالأولى أخاه ترك هذه الطريقة المبتدعة فى ذكر الله عز وجل ، والتمسك بالطريق المسنون فى ذلك والله الموفق.

---

(١) أخرجه ابن وضاح فى « البدع والنهى عنها » (ص : ١٢) بسند صحيح .

البدعة الثلاثون

بدعة الاجتماع للدعاء

أختاه :

ويلتحق بالبدعة السابقة بدعة الاجتماع للدعاء .

كالاجتماع للدعاء عقب الصلاة .

أوكالاجتماع للدعاء ليلة عرفة تشبهاً بأهل الموقف وهي ماتسمى ببدعة «التعريف ».

أو كالاجتماع للدعاد بعد دروس العلم ، أو مجالس الوعظ.

وهذه الصورة للدعاء لم ترد في الكتاب ، ولا في نص صحيح من السنة ، ولا فعلها أحد من الصحابة ، ولا استحبها أحد من أهل العلم .

بل ورد عن عمر بن الخطاب أنه أنكرها.

فعن أبي عثمان النهدي قال :

كتب عامل لعمر بن الخطاب إليه : أن هاهنا قوماً يجتمعون فيدعون للمسلمين وللأمير ، فكتب إليه عمر ، أقبل بهم معك ، فأقبل ، وقال عمر للبواب :

أعد سوطًا ، فلما دخلوا على عمر علا أميرهم ضربًا بالسوط.(١)

---

(١) رواه ابن وضاح في « البدع والنهي عنها » (ص : ١٩) بسند لا بأس به.

وقد وردت بعض الأخبار في استحباب هذه الطريقة في الدعاء ، وهي ضعيفة لا تقوم بها حجة.(١)

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله – في « الاعتصام » (٢١٩/١):

« الدعاء بهيئة الاجتماع دائمًا لم يكن من فعل رسول الله ﷺ ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – (٢):

« لم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعًا ، لا في الفجر ، ولا في العصر ، ولا في غيرهما من الصلوات ، بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه ، ويذكر الله ، ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة».

---

(١) وانظري كتابنا « بدع الدعاء » (ص : ٤٨.

(٢) الفتاوى الكبرى : (٢ / ٤٦٧).

الفهرس

– المقدمة ٣

– **البدعة الأولى** : بدعة ترك الصلاة وما يجب من العبادة لمن أسقطت قبل اليوم الثمانين من الحمل . ٥

– **البدعة الثانية** : بدعة ترك النفساء الصلاة إن طهرت قبل الأربعين . ٦

– **البدعة الثالثة** : بدعة الاحتفال بأعياد غير المسلمين . ٧

– **البدعة الربعة** : بدع الاحتفال بالسبوع وأعياد الميلاد وأعياد الزواج . ١٠

– **البدعة الخامسة** : بدعة ليلة الحنة . ١٢

– **البدعة السادسة** : بدعة الإسعاد . ١٤

– **البدعة السابعة** : بدعة الحداد على الزوج أطول من أربعة أشهر وعشرا وعلى غيره أطول من ثلاث ليال. ١٥

– **البدعة الثامنة** : بدعة التزام لبس السواد في فترة الحداد. ١٨

– **البدعة التاسعة** : بدعة قراءة القرآن على الأموات . ١٩

– **البدعة العاشرة** : بدعة صنع الطعام للمعزين . ٢١

– **البدعة الحادية عشرة** :بدعة زيارة القبور في الأعياد . ٢٤

– **البدعة الثانية عشرة** : بدعة اختصاص قبر بعينه بالزيارة لغير الذكرى والموعظة . ٢٥

– **البدعة الثالثة عشرة** : بدعة اتخاذ يوم عاشوراء مأتماً كما تفعل الرافضة . ٢٧

– **البدعة الرابعة عشرة** : بدعة تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة . ٢٩

– **البدعة الخامسة عشرة** : القزع . ٣١

– **البدعة السادسة عشرة** : بدعة تقصير الشعر تشبها بالرجال. ٣٢

– **البدعة السابعة عشرة** : بدعة تدميم الأظافر . ٣٤

– **البدعة الثامنة عشرة** : بدعة التوسل بالأموات والصالحين والاعتقاد فيهم . ٣٥
– **البدعة التاسعة عشرة** : بدعة شد الرحال إلى قبور الصالحين . ٣٨
– **البدعة العشرون** : بدعة المبيت عند القبر . ٤٠
– **البدعة الحادية والعشرون** : بعدة الاستعانة بالكهنة والعرافين والسحرة . ٤١
– **البدعة الثانية والعشرون** : بدعة الزار . ٤٣
– **البدعة الثالثة والعشرون** : بدعة ترك الحجاب . ٤٦
– **البدعة الرابعة والعشرون** :بدعة الحجاب القصير والحجاب المتبرج . ٤٩
– **البدعة الخامسة والعشرون** : بدعة تربية الكلاب . ٥١
– **البدعة السادسة والعشرون** : بدعة التبني . ٥٣
– **البدعة السابعة والعشرون** : بدعة زيارة مواضع الخسف والعذاب واللعن . ٥٥
– **البدعة الثامنة والعشرون** : بدعة اختصاص بعض أيام السنة (المواسم) بالولائم . ٥٦
– **البدعة التاسعة والعشرون** : بدعة الاجتماع للذكر الجماعي . ٥٧
– **البدعة الثلاثون** :بدعة الاجتماع للدعاء ٥٩
–**الفهرس** ٦٠

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٤١٣/ ١٩٩٤